

ما حكم صلاة تحية المسجد في وقت النهي ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم صلاة تحية المسجد في وقت النهي. الحمد لله رب العالمين. لقد ثبتت الأدلة الصحيحة الصريحة بحرمة التطوع بعد - [00:00:00](#) صلاة الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وبعد صلاة العصر الى غروبها وتتام غياب قرصها ففي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح - [00:00:20](#) حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة. فقال - [00:00:40](#) صلاة الصبح ثم امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحين يسجد لها الكفار ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح فامسك عن الصلاة - [00:01:00](#) حتى فامسك عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم. فاذا اقبل الفياء فصلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر فاذا صليت العصر فامسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان وحينئذ - [00:01:20](#) يقصد لك الكفار الحديث بتمامه. الا ان هذا النهي يعتبره كثير من اهل العلم من النهي العام وقد وردت ادلة اخرى تخصص بعض الصلوات. فيجوز للانسان ان يصلي هذه الصلوات التي خصتها الأدلة ولو في وقت النهي. والمتقرر عند العلماء انه لا تعارض بين عام ولا خاص - [00:01:40](#) فاحاديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين عامة. والاحاديث التي تجيز بعض النوافل التي لها سبب خاصة والمتقرر في قواعد الاصول ان العام يبني على الخاص. فمن ذلك تخصيص ركعتي الطواف اذا وقعت اذا وقع الطواف في - [00:02:08](#) في وقت النهي فيجوز لمن فرغ من الطواف ان يصلي ركعتيه حتى ولو في وقت النهي. لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة باسناد - [00:02:28](#) صحيح ومنها كذلك النافلة المعادة يعني اقصد الفريضة المعادة فاذا صلى الانسان صلاة الصبح ثم ادرك جماعة صلي الصبح فمن السنة ان يصلي معهم ولا يبقى واقفا. وكذلك فيما لو صلى العصر ثم ادرك جماعة تصلي العصر. فمن السنة ان - [00:02:48](#) يدخل معهم ولا يبقى واقفا لما روى الثلاثة باسناد صحيح وصححه ابن حبان من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما - [00:03:08](#) فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعل اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام ولم يصلي فصليا معه فانها لك ما نافلة. ومنها كذلك تحية المسجد في اصح قول اهل العلم - [00:03:28](#) فاذا دخل الانسان المسجد فان من السنة له ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو في وقت نهى زاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رواية في مذهب الامام احمد لان تحية المسجد من ذوات الاسباب. والمتقرب - [00:03:48](#) عند العلماء انه لا تطوع في وقت نهى الا ما له سبب. فبما ان تحية المسجد من ذوات الاسباب فيجوز ان يصليها بعد دخوله للمسجد حتى ولو في اوقات النهي. ففي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:04:08](#)

صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ومنها كذلك ركعتا الطهارة فاذا تطهر الانسان من ليل او نهار ولو في وقت نهي فيشرع له ان يصلي في هذه الحالة ركعتين لحديث بلال المعروف اني اسمع - [00:04:28](#)

عليك بين يدي في الجنة فقال ما توضأت وضوءا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بهذا الوضوء ما شاء الله ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولم يستفصل عن الوقت الذي يتوضأ فيه او يصلي فيه والمتقرر عند العلماء ان - [00:04:48](#)

ان الاصل وجوب بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل. وان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في قال فاذا دخل الانسان المسجد قبل صلاة قبل دخول وقت المغرب فيسن له ان لا يجلس الا بعد ان يصلي تحية المسجد - [00:05:08](#)

لأنها من ذوات الاسباب وذوات الاسباب غير داخلة في النهي العام لوجود الدالة التي تخصصها ولا تعارض بين عام وخاص والله اعلم - [00:05:28](#)